خلاف والمراد بالاجماع القطعي ما اتفق المعتبرون علي كونه اجماعا بان صرح
كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ احد منهم لاحالة
العادة خطأهم جملة والظني منه هو الذي اختلف المعتبرون في كونه
اجماعا كالسكوتي وما ندر مخالفه كما ذهب اليه الجمهور او للتنويع يعني
ان مثل من سبق بيانه في الحكم بكفره كل مكلف استباح اي استحل
واعتقد اباحة وحل محرم مجمع عليه معلوم من الدين تحريمه بالضرورة
كان فيه نص اولا كاستحلال الزنا واللواط ولو في مملوكه وان قال ابو حنيفة
لا حد به فقد نقل عنه من كيفية تعزيره ما هو اشد منه وما جزم به
الناظم هو مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية
ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات
التكذيب وقال بعضهم من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا
وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم
العيد فالتسمع تكملة ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم في ذكرها
في المباحث الكلامية وان كانت من الفقهيات فقال وواجب بعد انقراض
زمن النبوة عندنا وعند عامة المعتزلة علي الامة كفاية كان الوقت زمن
فتنة او زمن امن نصب اي اقامة وتولية امام وانما يجب علينا ذلك
عند عدم النص من الله ورسوله علي التولية لمعين وعند عدم الوصية من
من السابق لغيره باقامة معين والا فلا يجب علينا النصب نعم
يجب علينا الامتثال عند وجود الشرط الاتي في الموصي له المعين
وحيث اطلقت الامامة انما تنصرف للخلافة وهي بهذا المعني رياسة
عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم وان
كانت تنقسم الي امامة وحي كالنبوة ووراثة كالعلم وعبادة كالصلاة
ومصلحة وايا ها اراد هنا وقوله عدل اي عدل شهادة ولو في
الظاهر وهو وصف مركب عرفا من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد زاد الجمهور كونه شجاعا
مجتهدا في الاصول والفروع ان وجد والا فامثل المقلدين ذا راي
في تدبير الامور واشترط الاشاعرة وجلة الايمة كونه قرشيا من اولاد
النضر بن كنانة او فهر لقوله صلي الله عليه وسلم الايمة من قريش والاجماع
اذ الانصار لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر رضي
الله عنه بعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم

فكان

هذا هو الذي جري الخلاف في تكفير منكر حكمه ح

الاكرم

وانما تعرض لكفر من استحل معلوما تحريمه بالضرورة بعد تعرضه لكفر من جحد معلوما من الدين بالضرورة مع ان بينهما تلازما وتساويا تبعا للقوم وقصدا للتنصيص علي اعيان المسايل وطلبا لزيادة الايضاح ح

لانه الذي تكلفنا به ح

فكان اجماعا ومن شروط الامام عندنا ان يكون سميعا بصيرا ناطقا غير ان هذه واجبات
فيه ابتداء ودواما فان لم توجد مضي حكم فاقدها واستحق العزل فيعزل وجوبا
ان قدر علي ذلك فان لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المتقدمة فكناني
فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل فان لم يوجد فرجل من العجم ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل ممن يولي عليهم وعلم من قوله نصب ان
مستجمع شروط الامامة الصالح لها لا يصير بمجرد صلاحيته لها واستجماعه شروطها
اماما وهو حكم قد اتفقت عليه الايمة كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة
الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع والمراد البلد المتضايق
الخطط والمخاليف اما مع عدمه وطول المدا فللاحتمال فيه مجال بالشرع
متعلق بواجب يعني ان وجوب نصب الامام العدل علينا ثابت عندنا اهل السنة
وجمهور المعتزلة بادلة الشرع وعمدة ادلته اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى
جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي صلي الله عليه وسلم وكذا
عقب موت كل امام الي وقتنا هذا غاية ما وقع اختلاف الصحابة في تعيين
الامام فقط وهو غير قادح في اتفاقهم علي وجوب نصب امام ولذا لم يقل احد
منهم لا حاجة الي الامام فان قلت ان الشارع لم ينص علي الامر باتخاذ الامام
فمن اين يكون واجبا فاجيب بان الله تعالي امرنا باقامة الدين ولا سبيل
الي اقامته الا بوجود الامان علي انفس الناس واهليهم واموالهم ومنع تعدي
بعضهم علي بعض وذلك لا يصح لهم الا مع وجود امام يخافون سطوته ويرجون
رحمته ويرجعون اليه ويجتمعون عليه فما لم يامنوا علي انفسهم لا يتفرغون
لاقامة الدين الذي اوجب الحق عليهم اقامته وما لا يتوصل الي الواجب الا
به فهو واجب فاتخاذ الامام واجب علينا لا علي الله سبحانه قاله سيدي عبد الوهاب
واشار بقوله فاعلم ذلك الحكم حقا الي ان الادلة القايمة علي وجوب ما ذكر
فيها خفاء لا عاطفة علي بالشرع يعني ان وجوب نصب الامام علينا ثابت
بالشرع لا بحكم العقل خلافا لبعض المعتزلة ولما خشي من ذكر هذه
المسئلة هنا توهم انها من المعتقدات الواجبة دفعه بقوله فليس نصب الامام
الواجب علي الامة ركنا داخلا في ماهية الايمان والاسلام بحيث يعتقد وجوبا
لانه من باب العمل لا من باب الاعتقاد الداخل في حقيقة الدين السابق بيانه
صدر الكتاب نعم حكمه وهو وجوب النصب واجب الاعتقاد الا ان جهله
لا يوثر خللا في الايمان لانه وان سلم الاجماع عليه غير معلوم من الدين ضرورة
واشار الي وجوب الطاعة لولاة الامور بقوله واذا نصبنا اماما مستوفيا
للشروط عند القدرة او تغلب علينا فاقد بعضها عند العجز فلا ننزع ايها
المكلف مطلقا ذكرا كنت او انثي حرا او عبدا اي لا تخرج عن امتثاله وطاعته

اماما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)